ARID Journals

ARID International Journal of Social Sciences and Humanities (AIJSSH)

Journal home page: http://arid.my/j/aijssh

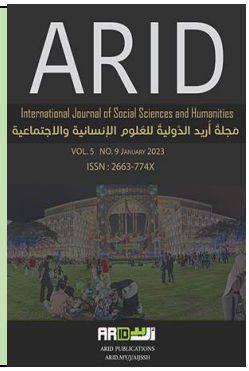

مَجلةُ أُريد الدَّوليةُ للعُلومِ الإنسانية والإجتماعية

العدد التاسع، المجلد الخامس، كانون الثاني 2023 م

علة ربا الذهب والفضة وأثرها في إصدار الأوراق النقدية: دراسة وصفية تحليلية (الدينار الليبي أنموذجا)

محمد الحسن محمد حامد الحضيري

الجامعة الأسمرية الإسلامية- دولة ليبيا

The reason for usury of gold and silver and its impact on the issuance of banknotes: a descriptive and analytical study

(Libyan dinar as a model)

Mohamed Alhassan Mohamed Hamed Alhodairy

Alasmarya Islamic University-Libya

m_hassan3091978@yahoo.com
Arid.my/0001-1038
https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2023.5913

ARTICLE INFO

Article history:
Received 15/09/2022
Received in revised form 08/10/2022
Accepted 23/11/2022
Available online 15/01/2023
https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2023.5913

ABSTRACT

This study revolves around determining the cause of usury in gold and silver and its impact on the nature of issuing banknotes, and applying a practical model to the nature of issuing the Libyan dinar. The problem of the study is determined about determining the reason for usury of the two moneys from the point of view of the Maliki jurists with the old price criterion; Is this standard still in force at the present time? And therefore - if it exists - does it have an impact on the nature of issuing banknotes in their current form?, The nature of this study necessitated the use of the secondary and primary data collection methodology, in addition to the use of the data analysis methodology through the descriptive analytical approach, which depends on the analysis of jurisprudential issues related to determining the cause of usury in the two currencies in order to work on knowing its impact on banknotes, and among the most important conclusions The research: The reason for usury of the two cashes known as the price - if it exists - may be measured on contemporary banknotes with the collector of the common cause, given that the rule revolves with its cause of existence and non-existence.

Keywords: banknotes - the bug - gold – silver.

الملخص

تدور هذه الدراسة حول تحديد علة ربا الذهب والفضة وأثرها قي طبيعة إصدار الأوراق النقدية، وتطبيق نموذجاً عملياً على طبيعة إصدار الدينار الليبي، وتهدف الدراسة إلى بيان علة الربا في الذهب والفضة قديماً وحديثاً، وكما تهدف إلى الكشف عن أثر تحقق هذه العلة في الأوراق النقدية المعاصرة، وتتحدد مشكلة الدراسة حول تحديد علة ربا النقدين من وجهة نظر فقهاء المالكية بمعيار الثمنية قديماً؛ فهل هذا المعيار مازال قائماً في الوقت الحاضر؟، وبالتالي - إن كان قائماً - فهل يحقق أثراً في طبيعة إصدار الأوراق النقدية بصورتها الحالية؟، وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة استخدام منهجية جمع البيانات الثانوية والأولية، إضافة إلى استخدام منهجية تحليل البيانات عن طريق المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تحليل القضايا الفقهية المرتبطة بتحديد علة الربا في النقدين من أجل العمل على معرفة أثرها في الأوراق النقدية، ومن أهم ما خلص إليه البحث: إن علة ربا النقدين المعروفة بالثمنية - إن كانت قائمة - يجوز قياسها على الأوراق النقدية المعاصرة بجامع العلة المشتركة باعتبار أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

الكلمات المفتاحية: الأوراق النقدية – العلة – الذهب – الفضة.

مقدمة:

تعدّ المعاملات المالية ركيزة الحياة في جميع المجتمعات، والمنظمة لتبادل المنافع بين الأفراد قديماً وحديثاً، وقد بدأ ذلك منذ القدم حين استعمل الناس النقد الذهبي والفضي كوسيلة للتبادل في معاملاتهم التجارية عن طريق سبك الذهب إلى ما يعرف بالدينار، وكذلك سبك الفضة إلى الدرهم، بحيث جعلوا منها عملات قابلة للتداول في أرجاء العالم، ولكن مع مرور الزمن طرأت عدة تغيرات في طبيعة التعامل بها حتى أصبحت على هيئة إيصالات وسندات يتم التعامل بها كبديل عن النقد الذهبي والفضي، وفي نفس الوقت ذات غطاء ذهبي وفضي إلى أن أصبحت أوراقاً وعملات تستمد قوتها بأمر القانون وثقة الأفراد في كل دولة مصْدِرة لها، واختفاء علاقتها وارتباطها مع الغطاء الذهبي والفضي.

ومن هنا نجد الشريعة الإسلامية تحث الجميع – أفراداً ومؤسسات - إلى التجديد ومواكبة التطور الحاصل على جميع التعاملات، ولا سيما ما يتعلق بالمنظومة المالية الاقتصادية؛ فهي العمود الفقري التي تعتمد عليه الدول للتنمية الاقتصادية، والتحسين من زيادة الدخل الإجمالي القومي.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية البحث وفق التالي:

1. أن العملات النقدية تعدّ وسيلة تبادل للمنافع في جميع المعاملات التجارية؛ لما لها من الدور الفعال في تنمية الاقتصاد.

2. تعدّ الأوراق النقدية ذات فائدة عظيمة في تطوير المجتمعات، والرفع من الدخل القومي لجميع الأفراد.

مشكلة الدراسة:

تعدّ الأوراق النقدية نقد قائم بحكم القانون وبالالتزام الفعلي من قبل الدولة المصدرة لها وفق السياسة المتبعة لدى الحكومة، والمصرف المركزي التابع لها، بحيث يتم قبولها وتداولها دولياً، ومن هنا، فمتى ما كانت الدول المصدرة لهذه العملات النقدية تحتفظ بكفاءة وجودة الإنتاج، وتكتسب قيمتها الأساسية من كونها مثمنة للأشياء، وملزمة لسداد الديون.

وبالتالي، فإن علة الربا في النقدين المعروفة قديماً من الفقهاء في المذهب المالكي بمعيار الثمنية (كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات)، هل تعد هذه العلة قائمة في الدينار الليبي عند إصداره، بحيث يمكن أن تترك أثراً – إن كانت قائمة - في الأوراق النقدية بصورتها الحالية بما طرأ عليها من تغيرات، أم الأمر يدور على حسب مقتضيات المقاصد والعلل المحيطة بها، وعليه، فإن السؤول المحوري الذي يحدد

طبيعة مشكلة البحث يكمن في مدى أثر تحقيق علة الربا قديماً وحديثاً في الذهب الفضة، وقياسها على طبيعة التعامل بالأوراق النقدية عند إصدارها في زمننا المعاصر؟.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق التالي:

1 – بيان علة الربا في الذهب والفضة قديماً وحديثاً وفق المنظور الفقهي.

2 – التحقق من علة الربا في الذهب والفضة، وبيان أثرها في الأوراق النقدية.

3 – التكييف الفقهي حول طبيعة التعامل بالأوراق النقدية عند إصدارها.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة في جمع المعلومات والبيانات اللازمة وتحليلها على عدة مناهج وفق الآتي:

أولاً: منهجية جمع البيانات: تشتمل على الآتي:

1 – **جمع البيانات الثانوية:** يكمن تحصيل جمع هذه البيانات من خلال مصادر ومراجع المذهب المالكي، إضافة إلى البحوث الأكاديمية من رسائل ماجستير ودكتوراه، والرجوع إلى المجلات الدولية المحكمة، والمواقع البحثية الالكترونية.

2 – **جمع البيانات الأولية:** تكمن في القرارات والوثائق والقوانين المتعلقة بطبيعة إصدار العملات الورقية الخاصة بمصرف ليبيا المركزي.

ثانياً: منهجية تحليل البيانات:

يشتمل تحليل البيانات على استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على وجه الخصوص بتتبع الآراء والأقوال الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال ما تعرض له المذهب المالكي باعتباره المذهب السائد في دولة ليبيا، مع التركيز على مواد وأحكام القانون الليبي حيث دعت الضرورة، بحيث يتم تحليلها ودراستها وفق النتائج العامة؛ للوصول إلى نتائج الدراسة والتوصيات.

حدود الدراسة:

سيتم تحديد البحث على حسب النطاق الموضوعي، والمكاني، والزمني وفق التالي:

أولاً: النطاق الموضوعي: ترتكز الدراسة على دراسة موضوع علة الربا في الذهب والفضة وفق المنظور الفقهي المالكي باعتباره المذهب السائد في دولة ليبيا، وأثر هذه العلة في الأوراق النقدية بصفة عامة، وبالدينار الليبي بصفة خاصة.

ثانياً: النطاق المكاني: تسعى الدراسة إلى التعرف على طبيعة إصدار العملات الورقية في المصرف المركزي بدولة ليبيا، المعروفة بالدينار.

ثالثاً: النطاق الزمني: تحاول الدراسة تسليط الضوء على طبيعة إصدار النقود قديماً وحديثاً.

مصطلحات الدراسة:

العلة: هي الموجبة للحكم بذاتها، فهي التي يلزم من وجودها وجود الحكم ويلزم من عدمها عدمهز [1]

النقدين: هما النقود الذهبية، والنقود الفضيةز [2]

الأوراق النقدية: هي أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة [3]، كالنقود الورقية، أو المعدنية التي يصبغ عليها القانون صفة التداول الشرعي.

الدراسات السابقة:

تعرض الفقهاء في تراثهم العلمي إلى ذكر المسائل المتعلقة بعلة الربا في النقدين في ثنايا تناولهم للأحكام الخاصة بالمعاملات المالية، ومن أبرز هذه الدراسات أذكر منها ما يلي:

1. دراسة الدكتور محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، عمان: دار النفائس، 2007م.

تكلم الباحث في هذه الدراسة حول منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة والحقوق المعنوية ونظام التأمين، حيث جعل فصلاً مستقلاً خاصاً بالنقود والأوراق المالية والتجارية تناول من خلاله حقيقة النقود ونشأتها قبل الإسلام، وفي الإسلام، وفي العصر الحديث، وكذلك كل ما يتعلق من أحكام شرعية.

2. دراسة الدكتور سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، الرياض: دار الصميعي، 2012م.

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 308؛ ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، المملكلة العربية السعودية، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399هـــ، ص 57.

[2] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية،ط1، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية،2002م، ص 231.

[3] شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، الأردن، عمان: دار النفائس، 2007م، ص 148.

تناولت هذه الدراسة مدخلاً لدراسة المعاملات المالية المعاصرة، حيث جاءت في خمسة عشر فصلاً، فقد خصص الفصل الثاني والثالث حول الأوراق النقدية والتجارية، تناول من خلالها حقيقة الأوراق النقدية والتجارية، وأنواعها، ونشأتهما، وكل ما يتعلق بهما من أحكام شرعية، وأما باقي الفصول، فقد كانت في أحكام المعاملات المالية بصورة عامة.

التعليق عن الدراسات السابقة:

إن الملاحظ من هذه الدراسات السابقة أنها ارتكزت حول دراسة المعاملات المالية المعاصرة بصفة عامة، وقد تناولت الأحكام الشرعية المتعلقة بدراسة الأوراق النقدية بصفة خاصة، غير أن موضوع دراسة علة الربا في النقود الذهبية والفضية لم يدرس ويتطرق إليه بصورة كافية، وتأكيداً على ما سبق؛ فإنه ينبغي الوقوف عند ما توصلت إليه الدراسات السابقة من النتائج والتوصيات بموضوع البحث من أجل استكمال ما وقفت عنده، حيث إن ذلك لا يتم إلاَّ عن طريق النظر والتحليل مع تقريب القديم إلى روح العصر من غير إبعاد القارئ عن الأصل.

هيكل الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: تحتوي على الإطار العام للدراسة من أهداف الدراسة، ومشكلة البحث، ومنهجية البحث والدراسات السابقة إلى غير ذلك.

المبحث الأول: علة الربا في الذهب والفضة وفق منظور المذهب المالكي.

المطلب الأول: تحديد علة الربا في النقدين (الذهب والفضة).

المطلب الثاني: دوران العلة مع الحكم.

المبحث الثاني: طبيعة إصدار الأوراق النقدية وموقف القانون الليبي.

المطلب الأول: نشأة الأوراق النقدية قديمًا وحديثًا.

المطلب الثاني: طبيعة إجراءات القانون الليبي في إصدار العملة الليبية.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي في طبيعة التعامل بالأوراق النقدية.

المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم التعامل بالعملات النقدية.

المطلب الثاني: أثر الزيادة على أصل القرض الحسن.

المطلب الثالث: أثر تعلق الزكاة في الأوراق النقدية.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: علة الربا في الذهب والفضة وفق منظور المذهب المالكي.

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية حرمت التعامل بالربا؛ لكونه من أكل أموال الناس بالباطل باعتبار أن الربا لا يمت بأي صلة للعدالة من شيء؛ فهو مبني على الظلم والتحايل والغش كما دل على ذلك القرآن الكريم في محكم التنزيل، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [4]، وكذلك السنة النبوية الصحيحة بينت حكم التعامل بالربا؛ لما روي علي - رضي الله عنه - قال: "أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمحل والمحلل له...." [5]، وكذلك بينت بعضاً من هذه الأنواع التي لا يجوز التعامل بها من منظور ربوي كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: تحديد علة الربا في النقدين (الذهب والفضة):

تجدر الإشارة إلى أن المقصود من الربا شرعاً هو ربا الفضل الذي يعتمد على الزيادة، وربا النساء الذي يعتمد على التأخير في الأجل مع الزيادة على قيمة رأس المال التي تفوقه غالباً بأضعاف مضاعفة، حيث إن الأصناف الربوية المتفق عليها تكمن في ستة أصناف: (الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والثمر، والملح)؛ إلاَّ أنها تعلقت بها علل ظاهرة منضبطة يدور الحكم معها وجوداً وعدماً، فمتى ما وجدت في غيرها انتقل الحكم الأصلي إليها بجامع العلة المشتركة. [6]

ومن هذه الأصناف الربوية كما ذكرنا النقدين، وهما: "الدينار الذهبي والدرهم الفضي"؛ لما روي أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاَّ مثلاً بمثل، ولا تشفوا فيها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلاَّ مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض..." .[7]

[4] سورة البقرة، جزء من الآية: 275.
[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث: 1364، مصر، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ج 1، 158.
[6] ابن نصر، القاضي محمد عبد الوهاب المالكي ، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط2، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م، مج 2، ص 3، 4.عبد الله، محمد جمعة، الكواكب الذرية في فقه المالكية، ط2، لبنان، بيروت: دار المدار الإسلامي، 2002م، ج 3، ص 20.
[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث: 2177، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، ج 3، ص 74.

ومن خلال الرجوع إلى ما قرره فقهاء المالكية - في تحديد علة القياس في النقد الذهبي والفضي - يتبين أنهم نصّوا على تحديد العلة بمعيار الثمنية، أي كونهما جنساً وأصولاً للأثمان وقيماً للمتلفات، إلاَّ أن بعضاً من فقهاء المالكية حدَّدُوا أن هذه العلة تعد قاصرة على معدن الذهب والفضة، بحيث لا يمكن أن تتعدى في غيرهما من المعادن الأخرى[8]؛ لأن قصد التعدي في العلة ليس فيه أكثر من تعذر القياس، وكذلك بما ورد في الحديث السابق من نص الربا على الذهب والفضة، ولم ينص على سواهما، حيث دل على أنهما مختصان بذلك باعتبار أنه ليس مشارك لهما في وضعهما الأخص. [9]

غير أنه جاء في المدونة الكبرى - ما نصه عن الإمام مالك – أن الفلوس ولو كانت من نحاس يجري فيها الربا كالذهب والفضة باعتبارها صارت نقداً رائجاً، حكمها في ذلك حكم النقدين، فألحقت بهما بجامع العلة المشتركة [10]، بحيث لو لم تلحق الفلوس بالذهب والفضة لأدى ذلك إلى وقوع الضرر في المجتمع بأكمله. [11]

المطلب الثاني: دوران العلة مع الحكم:

يعد تحديد العلة ركيزة أساسية في استخدام إحدى مصادر التشريع الإسلامي (القياس)؛ لغرض معرفة دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً باعتبار أن تعدي الحكم من الأصل إلى الفرع إنما هو نتيجة حتمية؛ لوجود علة ذلك الحكم في الفرع، ولذلك؛ فإن دراسة موضوع العلة يعد من أهم أركان القياس. [12]

حيث إن للعلة شروط لا بدّ من توفرها حتى يمكن الاعتماد عليها في الدلالة على الأحكام الشرعية، ويمكن بيان أهم هذه الشروط وفق التالي [13]:

الشرط الأول: أن يكون الحكم مما يقبل التعليل؛ لكونه معقول المعنى، بحيث لو كان الحكم تعبدياً لا يجري عليه الدوران، ويبقى الحكم على أصله.

الشرط الثاني: أن تكون العلة وصفاً ظاهراً جلياً ليس فيه أي خفاء؛ وذلك لأن العلة معرّفة للحكم ودالة عليه، والخفي لا يمكن أن يعرف غيره، أو يرشد إليه.

الشرط الثالث: يجب أن يكون الحكم الثابت في الفرع ليس ثابتاً بالنص، وإنما ثبوته جاء عن طريق العمل بالقياس.

---

[8] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة الأزهرية للتراث، 2/ 200.
[9] ابن نصر، المعونة، مج 2، ص 6.
[10] ابن أنس، الإمام مالك، المدونة الكبرى، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، 5/ 3.
[11] المنوفي، علي بن خلف المالكي ، كفاية الطالب الرباني، ط1، مصر، القاهرة: شركة القدس، 2009م، 3/ 294.
[12] أبوناجي، عبد السلام محمود، أصول الفقه، ط2، لبنان، بيروت: دار المدار الإسلامي، 2002م، ص 282.
[13] أبوناجي، أصول الفقه، ص 285، 286؛ محمد عز الدين حسونة، شروط دوران الحكم مع العلة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد 2، 2018م، ISSN2616-2148، ص 438- 441.

الشرط الرابع: أن يكون الحكم معللاً بعلة واحدة، فإن كان معللاً بأكثر من علة لا يجري فيه الدوران باعتبار أن الحكم يمكن أن يكون ثابتاً بوجود العلل الأخرى.

الشرط الخامس: عدم وجود دليل يبقي الحكم مع زوال علته؛ ذلك أن من مقتضيات زوال العلة تغير الحكم، إلاَّ إذا ورد دليل آخر مع زوال العلة يبقي على الحكم الأول المنصوص عليه بالقياس في الفرع.

الشرط السادس: أن تكون العلة متعدية محل الحكم، بحيث توجد في غيره.

ومن خلال هذه الشروط - السابقة – أن الحكم يوجد بوجود العلة، وينعدم بعدمها، فهي متى ما كانت وصفاً ظاهراً منضبطاً يجوز إلحاق الفرع بها باعتبار أن قاعدة دوران العلة من مقتضياتها متى مازالت العلة المنضبطة يزول معها الحكم في الفرع عملاً بأحكام القياس [14]، ووفقاً لذلك ينبغي النظر في علة ربا النقدين الدينار الذهبي والدرهم الفضي المعروفة بالثمنية متى ما وجدت في غيرها كالأوراق النقدية، فإن الحكم يسري عليها بجامع العلة المشتركة، ومتى ما تغيرت، أو زالت من الأصل المقيس عليه، فإن الحكم يزول بزوالها، مالم يثبت الحكم في الفرع بدليل آخر غير العلة الأولى.

المبحث الثاني: طبيعة إصدار الأوراق النقدية وموقف القانون الليبي.

فقد مرت طبيعة إصدار الأوراق والعملات النقدية إلى العديد من التطورات والتغيرات تبعاً لمقتضيات المصارف المركزية، أو على حسب نصوص مواد القانون، ويمكن تلخيص ذلك وفق الفروع التالية:

المطلب الأول: نشأة الأوراق النقدية قديمًا وحديثًا:

مما لا شك فيه أن التداول بين الأفراد والمجتمعات بحاجة ماسة إلى استحداث عملات نقدية ووسائل صالحة للمقايضة والتبادل، حيث قامت المجتمعات باتخاذ نقود على هيئة سلع في بادئ الأمر على حسب بيئة كل مجتمع إلى أن ظهرت النقود الذهبية والفضية، وبعد ظهورها في عام 2000 قبل الميلاد كان لها قيمة كبيرة قد ساعدت على تسهيل عمليات التبادل للسلع والخدمات، كما ساعدت على سهولة التقويم للأشياء.[15]

[14] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 308؛ المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، **ص 308.**
[15] محمود، أحمد عبده، الموجز في النقود والبنوك، دار الكتاب الجامعي، 1978م، ص 5.

وقد كان العرب قبل الإسلام يستخدمون الذهب والفضة كنقود في تجارتهم، حيث إن طريقة استخدامهم لهذه النقود كان بالوزن وليس بالعد باعتبار أصلها بغض النظر عن كونها نقوداً مسكوكة، ولما جاء الإسلام أقرهم على التعامل بهذه النقود الذهبية والفضية[16]، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الوزن وزن أهل مكة".[17]

وبعد الحرب العالمية الأولى حصل تغيير في النظام المالي السائد قديماً، مما أدى إلى اختفاء النقود الذهبية والفضية، حيث قررت بعض الدول الأوربية كفرنسا وبلجيكا وسويسرا وإيطاليا منذ سنة 1914م التعامل الجبري بعملة البنكنوت[18]، وعمدت على إصدار كمية كبيرة من هذه العملة؛ لكي تسحب العملة الذهبية والفضية من التداول.[19]

ويعد انطلاق عملة البنكنوت من أفكار الصيارفة، وكان السبب الرئيس لانطلاقها ما شهدته الساحة من حروب وعدم استقرار دفع التجار والأغنياء إلى إيداع نقودهم وسبائكهم الذهبية إلى تجار الصيارفة، وهم بدورهم كانوا يعطون سندات بالقيمة المودعة، حتى أصبحت هذه السندات محل ثقة لدى التجار؛ لكن في بداية الأمر عندما يذهب التجار بهذه السندات إلى الصيارفة يسترجعون جميع السبائك، أو النقود الذهبية المودعة، ثم – بعد ذلك- خطى الصيارفة خطوة أخرى نحو التيسير في التبادل على حسب زعمهم، وذلك بمنح هذه السندات والإيصالات ثقة أكثر بين الناس عن طريق إضافة توقيع صاحب السند على ظهرها، ثم إعطاءها لمن يريد بدل السبيكة، أو النقد.[20]

وبذلك أصبحت هذه السندات ذات قيم مختلفة مثل خمس دينار، وعشرة دينار، وهكذا إلى أن توسع النشاط التجاري، وزاد الطلب على هذه الإيصالات، فما كان من الصيارفة – بعد ذلك - إلاَّ إصدار المزيد من هذه الإيصالات حتى أصبحت غير مغطاة بالذهب شيئاً فشيئاً، إلى أن انتقلت هذه الفكرة من الصيارفة إلى الحكومات، وقد أسرفت هذه الحكومات في استغلال هذه الثقة بإصدارها عملات ورقية بأضعاف كبيرة من الذهب الموجود في بنوكها، مما أضطر بعض هذه الحكومات كبريطانيا وأمريكا سنة 1941م إلى تعطيل تحويل الأوراق النقدية إلى نقود ذهبية نهائياً.[21]

[16] شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 156، 157؛ القره داغي، علي محي الدين، قاعدة المثلى والقيمي في الفقه الإسلامي، ط1، مصر، القاهرة: دار الاعتصام، 1993م، ص 152، 153.
[17] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – المكيال مكيال المدينة، رقم الحديث: 3342.
[18] البنكنوت: هي نقود ورقية مطبوعة تتعهد المصارف المركزية بإصدارها يتعامل بها الناس بدلاً من الصكوك النقدية عند الطلب؛ ينظر شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 159.
[19] القره داغي، قاعدة المثلى والقيمي، ص 159.
[20] المرجع نفسه، ص 160.
[21] المرجع نفسه، ص 161.

وابتداءً من العام 1969م ووصولاً إلى العام 1971م انتهى ارتباط الأوراق النقدية بالذهب والفضة، حيث وقع ذلك عملياً حينما طلبت فرنسا من خلال غرفة المقاصة الدولية تحويل ما لديها من عملة الدولار إلى الذهب، فما كان من أمريكا إلاَّ أن ردت بإلغاء هذا الارتباط عندما شعرت بالمخاطر في حد تصورها.[22]

المطلب الثاني: طبيعة إجراءات القانون الليبي في إصدار العملة الليبية:

بدأ مصرف ليبيا المركزي عملياته المالية في الأول من شهر أبريل، عام 1956، حيث عمل في بداية إنشائه على استبدال "لجنة العملات الليبية" التي أنشئت سابقاً في عام 1951، وقد كان من وظائفها أنها كانت مقيدة بمهام محدودة في ذلك الوقت؛ وذلك لدعم العملة المحلية الصادرة مع أصول الجنيه الاسترليني، حيث كانت المهمة الأساسية للمصرف ترتكز على تحقيق استقرار الأسعار في سياق السياسة النقدية بتعزيز مصلحة النمو الاقتصادي المتوازن والمستدام في الدولة الليبية باعتباره الجهة المُخولة قانوناً بإصدار العملة الوطنية، سواء الورقية، أو المعدنية.[23]

وتعرف وحدة العملة الوطنية بالدينار الليبي (LD)، وتنقسم إلى ألف درهم، ومرتبطة مع سلة وحدة حقوق السحب الخاصة منذ تاريخ: 18/03/1986 بسعر ثابت، وعلى حسب وفق آخر تعديل في تاريخ: 14/06/2003 يكون مُساوياً لـــ (0.5175) من وحدة حقوق السحب الخاصة لكل دينار ليبي واحد، وعادة ما تُغطي العملة المحلية المُصدّرة للتداول بالذهب، والعملات الأجنبية القابلة للتحويل[24].

ومن خلال الرجوع إلى نصوص القانون الليبي نجد أن المادة: (36) من القانون رقم: (1)، لسنة 1373و.ر، 2005 م بشأن المصارف نصت على أن ما يقابل مجموع قيمة النقود الورقية والمعدنية المُتداولة بصفة دائمة تعد مُكوَّنة من سبائك، أو نقود ذهبية، أو عملات أجنبية قابلة للتحويل، أو حقوق للسحب الخاصة بما نسبته 30% من مجموع أصول الإصدار المتداول من النقود، بالإضافة إلى أنها مكونة من أذونات وسندات الخزانة التي تصدرها الدولة عن ما يزيد على 20% من مجموع أصول الإصدار، وكذلك من سندات مالية تُصدرها، أو تضمنها مُؤسَّسات مالية دولية، أو حكومات أجنبية بحيث لا تزيد قيمتها على ما نسبته 50% من مجموع أصول الإصدار.[25]

وعلى حسب هذه البيانات نلاحظ بأن الغطاء الذهبي - إن وجد - لا يزيد عن ما نسبته 30% من مجموع أصول الإصدار المتداول من العملة الوطنية، وخصوصاً أن السياسة العامة للمصرف لا تعتمد دائماً على الغطاء الذهبي عن الإصدار، بل يكون ذلك على سبيل العادة

[22] القره داغي، قاعدة المثلى والقيمي، ص 161.
[23] مصرف ليبيا المركزي، تاريخ المصرف، ليبيا، البيضاء، الموقع الرسمي: https://www.centralbankoflibya.org/history-the-central-bank-libya.
[24] مصرف ليبيا المركزي، تاريخ المصرف، ليبيا، طرابلس، الموقع الرسمي: https://cbl.gov.ly.
[25] وزارة العدل الليبية، قانون رقم: (1)، لسنة 1373و.ر، 2005 م بشأن المصارف، الموقع الرسمي: https://aladel.gov.ly/home/?p=1414.

كما أشار إليه المصرف المركزي الليبي، وبالتالي، فإن ما نسبته 70% من مجموع أصول الإصدار يكون غير مغطى بالذهب، مما يدل على عدم معرفة الإصدار المغطى من عدمه.

ومن ناحية أخرى على سبيل افتراض تحديد الغطاء الذهبي بما نسبته 30% لا يستطيع الزبون المصرفي عند إيداع نقوده في المصرف المركزي، أو غيره من المصارف التابعة له استلام، أو سحب ما يقابلها من الغطاء الذهبي حسب ما كان عليه الأمر قبل عام 1941م، ولا سيما بعد عام 1971م الذي ألغي فيه ارتباط صدور الأوراق النقدية بالذهب والفضة نهائياً، وبهذا فوجود هذه النسبة يعد كالعدم، بحيث لا يؤثر وجودها على إصدار العملة الليبية في تحديد ماهية الغطاء الشرعي الذي تترتب عليه أحكامه.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي في طبيعة التعامل بالأوراق النقدية.

كثيرًا ما نلاحظ أن بعض الفقهاء الذين يرون أن حكم الأوراق النقدية في التعامل حكمها في ذلك كالذهب والفضة يعللون ذلك بما لو انتفت علة الربا من الأوراق النقدية ولم تُلْحق بمعدن الذهب والفضة بنفس علة الثمنية المعرفة قديماً؛ فإن ذلك يبيح جواز الزيادة والفائدة على أصل القرض، وكذلك بعدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية، ومن هذا المنطلق ينبغي مناقشة هذه التعليل من حيث إثباته، أو نفيه وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم التعامل بالعملات النقدية:

وفقاً لما سبق ذكره من تحديد لعلة الربا في النقدين "الذهب والفضة" بالثمنية، نجد أن العلماء اختلفوا في حكم التعامل بالأوراق النقدية إلى ثلاثة أقوال، أذكرهما وفق التالي:

القول الأول: يسري في الأوراق النقدية الربا، وحكمها في ذلك مثل الذهب والفضة، حيث تعد بديلً عن النقود الذهبية والفضية، وتأخذ صفة الثمنية باعتبار أنها أصبحت ثمناً للمبيعات، وتقوم مقام الذهب والفضة في التعامل؛ غير أن الأوراق النقدية تتنوع إلى عملات وأورقاً نقدية كثيرة، إلاَّ أنها تختلف عن شكل الذهب والفضة.[26]

وعليه، فإن أصحاب هذا القول لا يجيزون بيع جنس من الأوراق، أو العملات النقدية بجنسه مع تحقق الزيادة (المفاضلة)، وكذلك لو وقع البيع على سبيل التأخير (النسيئة) في القبض، إلاَّ أن هذا الأمر لا يمنع من بيع جنس آخر بغير جنسه مع الزيادة كبيع رنقت ماليزي بريالين سعودي، ولكن بشرط التقابض في مجلس البيع، وعدم التأخير؛ لأن ذلك يؤدي إلى الوقع في الربا المحرم.[27]

[26] شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 164، 165؛ أيوب، حسن، المعاملات المالية في الإسلام، ط1، مصر، القاهرة: دار السلام، 2003م، ص 192.
[27] المرجع نفسه، ص 192.

ويمكن أن يقال بأن هذا الرأي لم يعد له مبرر لقبوله في الوقت المعاصر بعد أن أصبحت الأوراق النقدية هي السائدة في المعاملات المالية بكونها أثماناً للأشياء ورؤوساً للأثمان، ومن خلالها يتم البيع والشراء، وتدفع الرواتب والمكافآت، حتى صارت تدفع كمهر للزوجة بدلاً من الذهب والفضة، وذلك لا يجعل حكم النقد الورقي مثل النقد الذهبي والفضي في كل الأحكام باعتبار التغيرات التي صاحبت ظهور الأوراق والعملات النقدية، حتى أصبحت من غير غطاء ذهبي وفضي.[28]

القول الثاني: يقول أصحاب هذا الرأي أن العملات الورقية حكمها كبيع الفلوس المصنوعة من النحاس والألومنيوم؛ فهي تعد عرضًا من عروض التجارة، فلا تأخذ صفة الثمنية، وتسري عليها أحكام العروض من عدم جريان الربا فيها، وعدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا كانت معدة للتجارة، بحيث يجوز بيعها ومبادلتها مع الزيادة والنقص من غير اشتراط القبض في نفس المكان، أو المجلس، وهذا القول فيه رفعاً للحرج في جميع المعاملات العادية بين الأفراد مع بعضهم البعض، أو في المصارف المالية.[29]

ويمكن أن يرد على هذا القول أنه متى ما كانت العلة موجودة في الأصل يجب إلحاق الفرع بها بجامع العلة المشتركة فيهما، بحيث لا اعتبار لمن ينص على أن علة الثمنية تعد قاصرة على الدينار الذهبي والدرهم الفضي فقط، ولا تتعدى إلى غيرها من النقود، غير أن هذا ليس له أي معنى باعتبار أن الفلوس تعد أثماناً حكمها في ذلك كحكم النقود الذهبية والفضية، ومتى ما كان الأمر على هذا النحو؛ فيجب إلحاق الفلوس المصنوعة من النحاس، أو غيره إلى الأصل وهو الدينار الذهبي والدرهم الفضي بجامع العلة المشتركة، ومتى انتفت هذه العلة من الأصل؛ فينظر إلى طبيعة هذه المتغيرات، بحيث يبنى الحكم وفق ذلك.

وأما عدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية يمكن الرد عليه ومناقشته كما سيأتي بيانه في المطلب الثالث من المبحث الثالث.

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول **إلى** أن النقود الورقية ليست نقوداً شرعية، وإنما هي سندات بديون على من أصدرها، ولذلك لا تأخذ صفة الثمنية المعروفة في الذهب والفضة، ولكن يسري فيها أحكام الدين من عدم جواز بيعها بدين، وكذلك يسري فيها وجوب الزكاة باعتبارها تعهد من قبل الدولة المصدرة لها على كل ورقة بتسليم قيمتها لحاملها عند الطلب، وكذلك لانتفاء القيمة الذاتية لها، حيث تعد قيمتها من باب القيمة الوضعية بدليل التقارب في الحجم بين الأوراق ذات القيم المختلفة. [30]

[28] القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي، ص 200.
[29] شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 164؛ أيوب، المعاملات المالية في الإسلام، ص 192.
[30] شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 163.

المطلب الثاني: أثر الزيادة على أصل القرض الحسن:

يقصد بعقد القرض بأنه: تمليك الشيء على أن يرد بدله لنفع المقترض فقط، حيث يشترط أن يكون متصفًا بصفة الحسن؛ وذلك لأنه يتم بإعطاء المال إلى شخص ما بشرط أن يقوم برده من دون أخذ زيادة بأي نوع، سواء كانت قانونية، أو مصرفية.[31]

والقول بعدم وجود علة الثمنية في الذهب والفضة لا يعني جواز الزيادة والمنفعة على أصل القرض من المقرض، حتى ولو كان أصل القرض من معدن الذهب والفضة، فإنه متى ما جلب القرض فائدة زائدة للمقرض، أو اشترط المقرض الحصول على منفعة منه يعد ذلك خروجًا عن مقصده الأساس باعتباره عقد إرفاق من باب الإحسان والصدقة، قال تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإليه تُرْجَعُونَ﴾[32]، فالأصل أن المقرض غالباً ما يكون المال زائداً على قدر حاجته، فيقرضه لمن يحتاجه من باب المعروف والصدقة، والله سبحانه وتعالى يضاعف للمقرض الأجر وجزيل الثواب على صنيعه.

وقد أكد الدكتور تيسير محمد على عدم جواز اشتراط المنفعة في عقد القرض للمقرض بقوله: "لا خلاف بين الفقهاء في حرمة كل قرض اشترط فيه ما يجر منفعة للمقرض، أو جرى عرف بذلك، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".[33]

كما أشار الشيخ الدسوقي مؤكدًا على علة عدم جواز اشتراط المنفعة للمقرض بقوله: "لما فيه من سلف جر نفعاً للمقرض؛ لأن المقترض إن كان هو المشتري، صار المقرض له وهو البائع منتفعاً بزيادة الثمن، وإن كان المقترض هو البائع، صار المقرض له وهو المشتري منتفعاً بنقص الثمن".[34]

ووفقاً لهذا الأساس الشرعي في طبيعة عقد القرض يتوجب عدم الزيادة على أصله بغض النظر عن وجود علة القياس المعروفة بالثمنية في الذهب والفضة؛ وإلاَّ لقلنا بجواز الزيادة على أصل القرض لو انتفت هذه العلة، وذلك يعد مخالفة صريحة للمقصد الشرعي.

المطلب الثالث: أثر تعلق الزكاة في الأوراق النقدية:

نجد الكثير من العلماء ذهبوا إلى وجوب الزكاة في جميع الأوراق والعملات النقدية كالعلامة أحمد الساعاني، والعلامة محمد حسنين مخلوف العدوي باعتبار أن حكم الورق المالي يعد كحكم الذهب والفضة في الزكاة من باب أنها تقوَّم، وليس من باب إلحاق الأوراق

[31] المرجع نفسه، ص 208.
[32] سورة البقرة، الآية: 245
[33] برمو، تيسير محمد، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، ط1، سوريا، دمشق: دار النور، 2008م، ص 380.
[34] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، لبنان، بيروت: دار الفكر، ج 3، ص 67.

النقدية بمعدن الذهب والفضة؛ فمتى ما بلغ النقد المالي مقداراً يصل إلى حد النصاب المحدد يتعلق حكم الزكاة فيه من باب الوجوب متى حال عليه الحول.[35]

ومن هنا، فإن أثر تعلق الزكاة في العملات الورقية يعد قائماً باعتبار أصلها، حيث إن الزكاة الأصل فيها النماء والبركة، ولو في غير الذهب والفضة، ومن هنا يمكن القول بأن هذا الأثر يعد قائمًا من باب القيمة الذاتية للذهب والفضة؛ لغرض معرفة المقدار الواجب إخراجه الذي تعلقت به الزكاة، وبهذا الأساس فليس للزكاة علاقة بمعيار الثمنية المنصوص عليه من فقهاء المالكية قديماً، ولو لم يكن قائماً الآن.

وبالتالي، فمتى ما بلغ وزن الذهب (74) جرام، وكذلك وزن الفضة (540) جرام وجب إخراج الزكاة منهما[36]، ومن هنا يتحدد نصاب الزكاة في الأوراق النقدية على أساس القيمية الإجمالية للمقدار الواجب إخراجه من الذهب والفضة، بحيث لو بلغت قيمة الأوراق النقدية ما مقداره (74) جراماً من الذهب، أو (540) جراماً من الفضة وجب إخراج الزكاة منها، فالمعيار يحدد على أساس القيمة الذاتية لمعدن لذهب والفضة بغض النظر عن وجود معيار الثمنية المعروف قديماً بعلة القياس.

الخلاصة والمقاربة:

بعد ذكر ومناقشة الآراء الفقهية السابقة - في المذهب المالكي بصفة خاصة - الدالة على بيان طبيعة العلة قديماً وحديثاً مما يطرأ عليها من تغيرات ينبغي التركيز والوقوف على نوع هذه العلة باعتبارها معقولة المعنى كما سبق بيانه، ووفقاً لذلك، فهل تعد هذه العلة علة تحريم للربا، أم علة قياس فقط؟، بحيث لو طرأ عليها تغيير يتغير الحكم معها على حسب نوعها؛ فمثلاً لو قلنا بأنها علة تحريم فبمجرد زوالها يرفع معها الحكم السابق، وتبقى على حكم الإباحة، وأما لو قلنا بأنها علة قياس يتغير الحكم معها في الفرع المقيس عليه بتغيرها، أو بزوالها على حسب دوران العلة.

ويتبين من خلال البحث والنظر - في طبيعة العلة المنصوص عليها عند فقهاء المالكية والمعروفة بالثمنية كما سبق بيانه – أن استخدام هذه العلة في الذهب والفضة يدل على أنها علة قياس، وليست علة تحريم؛ فمتى ما وجدت في غير الأصل يجب إلحاق الفرع بها بجامع العلة المشتركة بين الأصل والفرع باعتبار أن الربا في الذهب والفضة يعد محرماً ليس لوجود علة الثمنية فيهما، بل إن الأصل في تحريم التعامل بالربا يعد واقعاً بحكم الظلم واجحاف حق الفرد، فهو بهذا يكون هلاكاً للأموال والمجتمعات الإنسانية متى ما حل بها ذلك، قال تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمونَ ولاَ تَظْلَمُون﴾[37]، فالمبادئ العامة تنص بشكل قاطع على تحقيق مقاصد العدالة

[35] القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي، ص 185- 192.
[36] أبوأصبع، عبد الهادي إدريس، الشرح المبين للمرشد المعين، ط2، ليبيا، بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2006م، ص 154، 155.
[37] سورة البقرة، جزء من الآية: 279.

الاجتماعية والمصالح الحقيقية لجميع الأفراد، ووقوع التوبة لا يكون إلاَّ بعد حدوث مفسدة كالظلم والغش والتلاعب بالباطل في أموال الناس.

ومن خلال ما سبق بيانه يلاحظ بأن علة القياس المعروفة قديماً بالثمينة في الذهب والفضة تعد غير متحققة، حيث إن ذلك ليس المقصود منه زوال قيمة الذهب والفضة الذاتية؛ بل إن قيمتهما الذاتية تعد متحققة لا تنفك عنهما، غير أن ذلك لا يجوز حرمة التعامل بهما ربوياً على سبيل المفاضلة، أو النسيئة، بل يبقى الحكم على أصله، حتى ولو قلنا بزوال عدم كونهما رؤوساً للأثمان أي يباع بهما ويشترى، أو قيماً للمتلفات أي تُقوَّم بهما السلع، فالمدار يدور حول علة القياس لا التحريم.

وبالتالي؛ فإن هذا الأمر لا يخرج المعدن الذهبي والفضي من قيمتهما الذاتية؛ بل هي تعد موجودة لا تنفك عنهما باعتبارهما نوعاً أصيلاً من المعادن النفيسة، مثل: الألماس واللؤلؤ وغيرهما، غير أن حكم الربا لا يسري إلاَّ في معدن الذهب والفضة فقط من باقي المعادن النفيسة الأخرى.

والناظر في طبيعة إصدار الأوراق النقدية، والعملات النقدية، وخصوصاً الدينار الليبي يرى أنها أساس المعاملات المالية السائدة في البيع والشراء والتقويم باعتبار أنها نقد قائم بحكم القانون ليس لها أثر حقيقي وعملي في طبيعة إصدارها بمعدن الذهب والفضة، وبهذا يترجح القول الثالث الذي ينص على أن الأوراق النقدية لا يجري فيها ما يجري في حكم الذهب والفضة من باب تحقق العلة في حكم الأصل ثم تعديها للفرع كما سبق بيانه.

الخاتمة:

تعدّ الأوراق النقدية بصفة عامة، والعملة الليبية بصفة خاصة المعروفة بـ (الدينار) نقداً قائماً بحكم القانون، ليس لها ارتباط مباشر بمعدن الذهب والفضة، غير أن النقد الذهبي والفضي في فترة من الفترات كان هو السائد والمعمول به في تسهيل عمليات التبادل التجارية بين المجتمعات، ومع مرور الزمن وتوسيع دائرة النشاط التجاري طرأ تغير جدري في وسائل التبادل، مما اضطر الصيارفة في ذلك الوقت والحكومات من بعدهم إلى إصدار سندات وإيصالات - بديلة عن الغطاء الذهبي والفضي - نالت الثقة بين الناس في جميع المجتمعات.

وتتلخص أهم النتائج والتوصيات وفق التالي:

- **النتائج:**

بعد معايشة هذا البحث لفترة من الزمن نستخلص أهم النتائج المبينة لأهداف البحث، والمجيبة عن تساؤلاته على النحو التالي:

1. تحدد علة القياس في النقد الذهبي والفضي قديماً بمعيار الثمنية الذي يثمن السلع ويقوَّم به الأشياء، إلاَّ أن هذه العلة لم يعُد لها وجود في الوقت المعاصر، حيث إن هذا الأمر لا يخرج الذهب والفضة من قيمتهما الذاتية؛ بل هي تعد موجودة لا تنفك عنهما باعتبارهما نوعاً من المعادن النفيسة، مثل: الألماس واللؤلؤ وغيرهما، غير أن حكم الربا يسري في معدن الذهب والفضة فقط من باقي المعادن النفيسة الأخرى.

2. تعد طبيعة العلة بأنها وصف ظاهر منضبط، متى ما وجدت في غير الأصل ألحق الفرع بها بجامع العلة المشتركة بينهما باعتبار أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، حيث إن الغرض من البحث عن العلة بيان الحكم الشرعي عن طريق القياس.

3. يسري في الأوراق النقدية بصفة عامة، ولا سيما الدينار الليبي ما يجري على النقد الذهبي والفضي متى ما تحققت العلة المشتركة بينهما؛ وإلاَّ فإن الحكم يتغير على حسب مقتضيات المقاصد الشرعية.

4. عدم وجود علة القياس المعروفة قديماً بالثمنية في معدن الذهب والفضة لا يعني جواز الزيادة والمنفعة على أصل القرض من المقرض، حتى ولو كان أصل القرض من معدن الذهب والفضة، فإنه متى ما جلب القرض فائدة زائدة للمقرض، أو اشترط المقرض الحصول على منفعة منه يعد ذلك خروجًا عن مقصده الأساس باعتباره عقد إرفاق من باب الإحسان والصدقة.

5. يعدّ أثر تعلق الزكاة بالعملات الورقية قائماً بذاته باعتبار أصلها، حيث إن الأصل في الزكاة النماء والبركة، حتى ولو كانت الزكاة من معدن الذهب والفضة بغض النظر عن بقاء، أو زوال علة الثمنية، وإلاَّ لقلنا بعدم جواز الزكاة في الذهب والفضة متى ما انتفت علة الثمنية منهما.

- **التوصيات:**

يمكن تحديد أهم التوصيات من خلال ما استخلص من نتائج بحثية على النحو التالي:

1. التأكيد على دراسة طبيعة إصدار العملات النقدية وتصورها بصورة عملية من غير فصل للدراسة النظرية عن التطبيقية.

2. العناية المطلوبة من جميع الباحثين في المالية الإسلامية والقانون التجاري بضرورة الاهتمام بمنظومة المقاصد والعلل الشرعية.

3. إعداد دورات وندوات تخصصية حول برنامج إصدار العمولات النقدية، وطريقة تداولها من قبل الحكومات والمصارف المركزية.

قائمة المصادر والمراجع:

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 308؛ ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، المملكلة العربية السعودية، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399هـــ، ص 57.
[2] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية،ط1، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية،2002م، ص 231.
[3] شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، الأردن، عمان: دار النفائس، 2007م، ص 148.
[4] سورة البقرة، جزء من الآية: 275.
[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث: 1364، مصر، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ج 1، 158.
[6] ابن نصر، القاضي محمد عبد الوهاب المالكي ، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط2، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م، مج 2، ص 3، 4.عبد الله، محمد جمعة، الكواكب الذرية في فقه المالكية، ط2، لبنان، بيروت: دار المدار الإسلامي، 2002م، ج 3، ص 20.
[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث: 2177، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، ج 3، ص 74.
[8] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة الأزهرية للتراث، 2/ 200.
[9] ابن نصر، المعونة، مج 2، ص 6.
[10] ابن أنس، الإمام مالك، المدونة الكبرى، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، 5/ 3.
[11] المنوفي، علي بن خلف المالكي ، كفاية الطالب الرباني، ط1، مصر، القاهرة: شركة القدس، 2009م، 3/ 294.
[12] أبوناجي، عبد السلام محمود، أصول الفقه، ط2، لبنان، بيروت: دار المدار الإسلامي، 2002م، ص 282.
[13] أبوناجي، أصول الفقه، ص 285، 286؛ محمد عز الدين حسونة، شروط دوران الحكم مع العلة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد 2، 2018م، ISSN2616-2148، ص 438- 441.
[14] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 308؛ المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، **ص 308.**
[15] محمود، أحمد عبده، الموجز في النقود والبنوك، دار الكتاب الجامعي، 1978م، ص 5.
[16] شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 156، 157؛ القره داغي، علي محي الدين، قاعدة المثلى والقيمي في الفقه الإسلامي، ط1، مصر، القاهرة: دار الاعتصام، 1993م، ص 152، 153.
[17] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – المكيال مكيال المدينة، رقم الحديث: 3342.
[18] البنكنوت: هي نقود ورقية مطبوعة تتعهد المصارف المركزية بإصدارها يتعامل بها الناس بدلاً من الصكوك النقدية عند الطلب؛ ينظر شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 159.
[19] القره داغي، قاعدة المثلى والقيمي، ص 159.
[20] المرجع نفسه، ص 160.
[21] المرجع نفسه، ص 161.
[22] القره داغي، قاعدة المثلى والقيمي، ص 161.
[23] مصرف ليبيا المركزي، تاريخ المصرف، ليبيا، البيضاء، الموقع الرسمي:
https://www.centralbankoflibya.org/history-the-central-bank-libya.
[24] مصرف ليبيا المركزي، تاريخ المصرف، ليبيا، طرابلس، الموقع الرسمي: https://cbl.gov.ly.
[25] وزارة العدل الليبية، قانون رقم: (1)، لسنة 1373و.ر، 2005 م بشأن المصارف، الموقع الرسمي:
https://aladel.gov.ly/home/?p=1414.
[26] شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 164، 165؛ أيوب، حسن، المعاملات المالية في الإسلام، ط1، مصر، القاهرة: دار السلام، 2003م، ص 192.
[27] المرجع نفسه، ص 192.
[28] القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي، ص 200.
[29] شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 164؛ أيوب، المعاملات المالية في الإسلام، ص 192.
[30] شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 163.
[31] المرجع نفسه، ص 208.
[32] سورة البقرة، الآية: 245
[33] برمو، تيسير محمد، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، ط1، سوريا، دمشق: دار النور، 2008م، ص 380.

[34] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، لبنان، بيروت: دار الفكر، ج 3، ص 67.
[35] القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي، ص 185- 192.
[36] أبوأصبع، عبد الهادي إدريس، الشرح المبين للمرشد المعين، ط2، ليبيا، بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2006م، ص 154، 155.
[37] سورة البقرة، جزء من الآية: 279.